في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المامورات لا يفترق
فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسي
ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه بسهوه غفل عن الاحرام فيستحيل كونه
في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره بمن انشا سفره من
محله قاصدا له وقصده مستمر فسهى حين المجاوزة ثم استثنى من
لزوم العود قوله **الا اذا ضاق الوقت** عن العود الى الميقات **او كان**
الطريق مخوفا او كان معه ورا بمرض شاق او خاف انقطاعا عن
رفقته فلا يلزمه العود ح لم يرتفع دما والاوجه كما قاله الاذرعي
تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر
بالمشي فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه
الاسنوي وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا
فلا كما قلنا في الحج ماشيا انتهى قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود
مطلقا لانه قضا لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد
وان بعدت المسافة انتهى وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة
الميقات اخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوي **فان لم يعد**
لعذر او غيره **لزمه** بترك الاحرام من الميقات **دم** لقول ابن عباس
من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره
باسناد صحيح وعلم لزومه ان احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة
فان لم يحرم اصلا فلا اذ لزومه لنقصان النسك لا بدل منه وكذا
ان احرم بحج في سنة اخرى اذ احرام سنته لا يصلح لاحرام غيرها ولو اقتضى
كلامهم مساواة الكافر للمسلم في المجاوزة مريدا للنسك
ثم اسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي
او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف
فلا دم عليه على الصحيح افاده البدر بن شهبة في العبد وابن قاسم
فيهما في شرحيهما الكتاب **وان احرم** من جاوز الميقات غير محرم **ثم**
عاد له **فالاصح انه ان عاد** اليه **قبل تلبسه بنسك سقط الدم**
عنه اي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع
المناسك

المناسك بعده كما لو احرم منه سوا ادخل مكة ام لا **والا** بان عاد بعد
تلبسه بنسك ولو طواف قدوم **فلا** يسقط الدم لتادي النسك باحرام
ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي
ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطايفة وجهين في سقوط الدم ووجه
عدمه تاكد الاساة بانشا الاحرام من غير موضعه **والافضل**
لمن فوق الميقات **ان يحرم من دويرة اهله** لانه اكثر عملا الا نحو
حايض فالافضل لها الاحرام من الميقات **وفي قول الافضل ان يحرم**
من الميقات تاسيا به صلى الله عليه وسلم **قلت الميقات** اي الاحرام منه
ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله **اظهر وهو الموافق للاحاديث**
الصحيحة والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة
الحديبية من ذي الحليفة وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني
لما ياتي من ان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني
يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني والافضل للمكي الاحرام
منها وان لا يحرم من خارجها في جهة اليمن وينبغي ان لا يكون احرام
المصريين من رابغ مفضولا وان كانت قبل الميقات لانه عذر
وهو انبهام الجحفة على اكثرهم وعدم وجود ما فيها وخشية من
قصدها على ماله ونحوه **وميقات العمرة** المكاني **لمن هو خارج**
الحرم ميقات الحج لخبر المار بمن اراد الحج والعمرة **ومن هو بالحرم**
مكيا او غيره **يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة** اي بقليل
منها اي جانب شا للجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل
الحاج **فان لم يخرج** الى ادنى الحل **واتى بافعال العمرة** بعد احرامه بها
في الحرم انعقدت عمرته جزما **واجزاته** هذه العمرة عن عمرته **في الاظهر**
لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات **ولكن عليه دم**
لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد
النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لا بد فيه من
الحل وهو عرفة **فلو خرج** على الاول **الى ادنى الحل بعد احرامه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)